الفصل الرابع

التعاون الاقتصادى والاستثمارى والفنى

(المادة الخامسة عشرة)

يمنح كل من الطرفين رعايا الطرف الآخر تسهيل الاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى فى بلده طبقا للقوانين والأنظمة السارية فيه .

(المادة السادسة عشرة)

١ ـ يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية انتقال رؤوس الأموال التى يوظفها أحد البلدين أو رعاياه من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى البلد الآخر . على أن يكون انتقال هذه الأموال من خلال القنوات المصرفية .

٢ ـ يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل استثمار هذه الأموال بحرية تامة فى كافة المجالات فيما عدا المجالات الممنوعة على مواطنى الدولة المضيفة أو المقصورة عليهم .

٣ ـ يعامل المستثمر من أحد الطرفين فى بلد الطرف الآخر معاملة المستثمر الوطنى من حيث التسهيلات الممنوحة للاستثمار فى مجال اصدار التراخيص ورسوم التأسيس وتوفير الأراضى اللازمة للمشروع وتقديم خدمات المرافق والمنافع العامة باستثناء الأراضى والقروض والاعانات وبرامج الشراء التشجيعية التى تقدمها كل دولة لمواطنيها دون غيرهم .

(المادة السابعة عشرة)

يكفل الطرفان المتعاقدان لرؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لرعايا الطرف الآخر كافة الضمانات الأساسية وبوجه خاص :

١ ـ عدم اتخاذ اجراءات من شأنها أن تؤدى الى حرمان المستثمر من ملكية رأسماله أو أرباحه كليا أو جزئيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بوسائل كالتأميم

أو المصادرة أو نزع الملكية غير القانونى أو الاستيلاء الجبرى أو الحجز غير القضائى أو تجميد الأموال ، أو فرض الحراسة .

٢ ـ عدم فرض قيود من أى نوع على حق المستثمر فى استيفاء واعادة تحويل أصل رأس المال وأرباحه واستهلاكاته والتعويضات عنه وأية حقوق أخرى ناتجة عن الاستثمار وأن يكون التحويل بالعملة التى أدخل بها أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها ، وأن يتم التحويل بعد انتهاء التصرف دون تأخير لا مبرر له .

٣ ـ يستحق المستثمر تعويضا عادلا وعاجلا عما يصيبه من ضرر نتيجة لتعرضه لأى من المخاطر والتدابير الواردة فى الفقرة / ١ أعلاه على وجه الخصوص وأن يكون التعويض نقديا وعاجلا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حالة قبل وقوع الضرر ، ويكون هذا التعويض بنفس عملة الاستثمار أو أى عملة قابلة للتحويل .

كما يستحق المستثمر التعويض عن الخسائر التى يتكبدها نتيجة حدوث أى من المخاطر غير التجارية الأخرى وذلك وفقا لنفس الأسس التى تتبع فى تعويض مواطنى الدولة المضيفة فى مثل هذه الحالات .

٤ ـ يستحق المستثمر تعويضا اضافيا فى حالة تأخير دفع التعويضات المذكورة أعلاه بما يعادل سعر العائد السائد فى السوق بتاريخ استحقاق التعويض .

(المادة الثامنة عشرة)

١ ـ يشجع الطرفان المتعاقدان قيام المشروعات الاستثمارية المشتركة برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة ضمن قوانين الاستثمار والأنظمة المرعية فى كلا البلدين .

٢ ـ يسهل كل من الطرفين منح أفضلية لاستيراد المكونات الاستثمارية للمشروعات المشتركة . اذا توافرت فى بلد الطرف الأخر ، وكانت تتمتع بالمواصفات التى تتطلبها تلك المشروعات .

(المادة التاسعة عشرة)

١ ـ يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الفنى بين البلدين فى مختلف المجالات التنموية والتقنية والعلمية والثقافية والتربوية والشبابية والاعلامية والصحية وغيرها ، وتطوير مختلف الوسائل التى تؤدى الى ذلك ، مثل تبادل المعلومات والبحوث والزيارات والوفود وتسهيلات التدريب والمواد المطبوعة والمسموعة والمرئية والمنح الدراسية والتدريبية .

٢ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على ايجاد تعاون وثيق بين الجهات الرسمية المختصة بالمواصفات والمقاييس فى كل منهما ، يتم من خلاله تبادل الخبرات ، والمعلومات حول الأنظمة والمعايير المعمول بها فى كل منهما ، وسبل تطبيقها على السلع المتبادلة بينهما .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

(المادة العشرون)

يوافق الطرفان المتعاقدان على بحث امكانية عقد اتفاقيات فرعية متخصصة تنبثق عن هذه الاتفاقية تشتمل على معالجة شاملة لأى مجال من مجالات التعاون بين البلدين كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل التعاون بين القطاع الخاص فى بلديهما لتدعيم دوره فى تنمية علاقات التجارة والاستثمار وغيرها بين البلدين .